

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 321.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).
الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لووزير الصحة رقم 2945.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بتغيير القرار رقم 3148.12 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3148.12 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3148.12 بتاريخ 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).
«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد عبد الرحيم قريب أو عاقه عائق ناب عنه «السيد بايد الجيلالي، رئيس مصلحة الصفقات بقسم التموين بوزارة «الصحة»»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013).
الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2858.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض المصانة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013).
الإمضاء : محمد أوزين.

قرار لووزير الصحة رقم 2899.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العلوي، رئيس القسم المالي، المكلف بمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان العلوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة السالف الذكر.

Créé avec

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الرخصة السنوية ؛

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما ؛

- رخصة الولادة ؛

- شهادة العمل ؛

- الترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج ؛

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له وذلك بصفته رئيسا مباشرا لهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بنبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرزاق اصبيحي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 164 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس المذكور وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الرزاق اصبيحي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة نائبا للسيد سعيد بنبشير في المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2859.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادتين 157 و165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

Créé avec